الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/35
مجلس الأمن
Distr.: General
16 March 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتقدم طيه تقرير إستونيا بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦).

220317 210317 17-04303 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إستونيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت إستونيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية[١]:

- مقرر المجلس الأوروبي 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي عدل المقرر 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية[٢]، والذي نفذ تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)
- اللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي عدلت لائحة المجلس 329/2007 (EC) No. بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢]
- مقرر المجلس الأوروبي 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي عدل المقرر 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣].

ويبين مقرر المجلس الأوروبي 2017/345 (CFSP) التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ويوفر الأساس لتدابير مصاحبة محددة اتخذها الاتحاد الأوروبي في نطاق القرار، ولا سيما ما يلي:

- تطبيق حظر التجارة على الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف والمدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- الحظر على التجارة في الأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدتها لجنة الجزاءات عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

---

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

(٢) انظر *Official Journal of the European Union L 334*, 9 December 2016.

(٣) انظر *Official Journal of the European Union L 50*, 28 February 2017.

- حظر جميع أنشطة إعارة خدمات الطواقم أو تأجيرها أو توفيرها للسفن أو الطائرات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصولِ على الإذن لأي سفينة برفع علم هذا البلد، وحظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية معرّضة للانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية يمكن أن يشملا أيضا، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة

- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية. وفي مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يمكن للجنة الجزاءات منح استثناءات عندما تحدد، على أساس كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، للدولة المعنية أن تحدد أن النشاط لن يسهم في الأنشطة غير المشروعة ويتعين عليها إخطار لجنة الجزاءات مسبقا

- منح لجنة الجزاءات سلطة إدراج السفن في القائمة إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة. ويشمل ذلك التدابير الإضافية التي يمكن للجنة الجزاءات فرضها في هذا الصدد

- فرض قيود على الدخول إلى الاتحاد الأوروبي بالنسبة لأعضاء الحكومة والمسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأفراد القوات المسلحة لذلك البلد المرتبطين بالأنشطة غير المشروعة

- قصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد

- الحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد

- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تسيطر عليها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة

- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تسيطر عليها أو تشغِّلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها

- تمديد تدابير حظر التصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتولى سلطة تنفيذ الحد الأقصى إلى لجنة الجزاءات. ويمدد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافا جديدة هي: التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك

- القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم توافق لجنة الجزاءات على أساس وجود ضرورة لتلك الحسابات لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية

- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير للمواطنين الذين يقومون بتلك التجارة

- الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعَين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصرا بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى

- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها،

أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يثبت لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية غير الحكومية.

وتضع لائحة المجلس (EU) No. 2017/330، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ والتي عدلت اللائحة (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣]، موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر المجلس الأوروبي (CFSP) 2017/345 المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧[٣].

وتسري في إستونيا التشريعات الوطنية التالية، التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد[٤] أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، وتقتضي الحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، والتي توفر، إلى جانب مقرر المجلس الأوروبي (CFSP) 2016/849[٥]، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة:

قانون السلع الاستراتيجية[٦]، ولا سيما الفصل ١٣ (طلب الترخيص)، واللائحة رقم ٦ الصادرة عن وزير الخارجية بشأن نماذج طلبات الترخيص[٧] وقانون الأسلحة[٨].

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكامها. ويُنص على العقوبات التي حددتها إستونيا في التشريع التالي:

---

(٤) ينبغي أن يطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي؛ انظر *Official Journal of the European Union C 129,* 21 April 2015.

(٥) انظر *Official Journal of the European Union L 141,* 28 May 2016.

(٦) *Riigi Teataja RT I*, 12 March 2015 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع www.riigiteataja.ee/en/eli/501022016001/consolide).

(٧) *Riigi Teataja RT I*, 29 December 2011؛ واللائحة رقم ٦ المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الصادرة عن وزير الخارجية (غير مترجمة).

(٨) *Riigi Teataja RT I*, 19 March 2015 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع www.riigiteataja.ee/en/eli/502022016003/consolide).

قانون العقوبات[٩]، الفصل ٩٣-١[١٠] (عدم تطبيق الجزاءات الدولية)، والفصل ٤٢١-١ (النقل غير المشروع للسلع الاستراتيجية أو تقديم الخدمات المتعلقة بالسلع الاستراتيجية بصورة غير مشروعة) والفصل ٤٢١-٢ (نقل السلع الاستراتيجية المحظورة أو تقديم الخدمات المتعلقة بالسلع الاستراتيجية المحظورة)

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يسري في إستونيا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب مقرر المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس الأوروبي [١١](EC) No 539/2001، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة:

قانون الالتزام بالمغادرة وحظر الدخول[١٢]، الفصل ٣٣-١ (حظر الدخول الناشئ عن القانون أو أحكام المحاكم)، الفقرة ٤؛ واللائحة الحكومية رقم ١٨٢ بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٣].

وفيما يتعلق بالحظر على التدريب المتخصص ووقف التعاون العلمي والتقني، صدرت لائحة حكومية بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٤] بناء على الفصل ٨ (١) من قانون الجزاءات الدولية[١٥]. وتحظر هذه اللائحة قبول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المؤسسات التي تقدم التعليم العالي والتدريب في التخصصات التي من شأنها الإسهام في ما يقوم به ذلك البلد من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار ومن تطوير لنظم إيصال الأسلحة النووية. وبموجب هذه اللائحة،

---

(٩) *Riigi Teataja RT I*, 20 May 2016 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع www.riigiteataja.ee/en/eli/530052016001/consolide).

(١٠) يجدر بالذكر أن في التشريعات الإستونية، يشار إلى الأحكام الجديدة التي أدرجت في القانون نتيجة التعديل عادة بأرقام تعريفية (تكتب على سطر علوي) بعد رقم الفقرة أو الفصل أو الفرع (مثلا ''الفصل ٩٣-١ من قانون العقوبات'')، ويشار إلى الأحكام الجديدة أيضا بوضع شرطة بعد رقم الفقرة أو الفصل أو الفرع (مثلا ''الفصل ٩٣-١ من قانون العقوبات''). وفي هذه الوثيقة، استخدم هذا الأسلوب الأخير تفاديا للخلط بالحواشي.

(١١) لا تنطبق اللائحة (EC) No. 539/2001 على بلدين هما أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(١٢) *Riigi Teataja RT I*, 06 April 2016 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع www.riigiteataja.ee/en/eli/522042016003/consolide).

(١٣) *Riigi Teataja RT II*, 31 May 2016، اللائحة الحكومية رقم ١٨٢ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ (غير مترجمة).

(١٤) *Riigi Teataja RT I*, 23 July 2016، اللائحة الحكومية رقم ٨٤ المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، التي عدلتها اللائحة الحكومية رقم ٦٠ المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ (انظر *Riigi Teataja RT I*, 14 March 2017).

(١٥) *Riigi Teataja RT I*, 12 July 2014 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع www.riigiteataja.ee/en/eli/530122014002/consolide).

تُلزَم المؤسسات العلمية والمؤسسات التي تقدم التعليم العالي والتدريب بوقف التعاون العلمي أو التقني الذي يشمل جماعات أو أشخاصا ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يمثلونها رسميا.